

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ م بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في الإمارة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
الأمين العام:	أمين عام المجلس.
الجهات المتخصصة:	المؤسسات والإدارات والمكاتب والجمعيات التابعة للمجلس والعاملة في مجال التنمية الأسرية والخاضعة لأحكام هذا المرسوم.

الشخصية الاعتبارية

المادة (٢)

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويتبع الحكومة المركزية للإمارة، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المجلس ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشئ له فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. العمل على خدمة قضايا الأسرة ورفع مستوى التنمية المجتمعية في الإمارة.
٢. تعزيز مكانة الأسرة والارتقاء بها وضمان استقرارها وأمنها والإسهام في تمكين أفرادها.
٣. نشر الوعي بأهمية المحافظة على سلامة الأطفال وحمايتهم من الإهمال والإساءة والاستغلال وتحقيق الاستقرار الاجتماعي لهم.
٤. تعزيز دور الوسائل الثقافية والإعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع.
٥. تحسين الأوضاع الصحية والاجتماعية من خلال المبادرات القائمة على مشاركة المجتمع.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية والبرامج والمشروعات المتعلقة بعمل المجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

٢. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل المجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً.
٣. العمل على توسيع دائرة المشاركة المجتمعية وإيجاد آليات ووسائل وطنية تُعنى بالأسرة لتبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق مجالات العمل المشترك وتشجيع العمل التطوعي في هذا المجال بهدف تحقيق تكامل نوعي.
٤. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بقضايا الأسرة والطفل.
٥. إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بشؤون الأسرة والطفل وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجهها وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٦. إطلاق وتنفيذ المبادرات الخيرية والإنسانية المعنية بشؤون الأسرة والطفل.
٧. تعزيز التعاون مع المنظمات المختصة بشؤون الأسرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
٨. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
٩. الاستعانة بالجهات المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعماله، والتعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافه.
١٠. إحالة أي من اختصاصاته لواحدة أو أكثر من الجهات التابعة له والمشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا المرسوم.
١١. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو الرئيس.

الجهات المتخصصة

المادة (٦)

١. يتبع المجلس ويعمل تحت إشرافه الجهات المتخصصة الآتية:
 - أ. إدارة التنمية الأسرية وفروعها.
 - ب. إدارة التثقيف الصحي والجمعيات المتخصصة المنضوية تحتها.
 - ج. إدارة سلامة الطفل.
 - د. المكتب الثقافي والإعلامي.

- هـ. أي جهات متخصصة أخرى يصدر بتبعيةها للمجلس قرار من الرئيس.
٢. يجوز دمج أو إلغاء أي جهة من الجهات المتخصصة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بقرار من الرئيس.
٣. يصدر بتنظيم الجهات المتخصصة التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس.

الإدارة

المادة (٧)

- ترأس المجلس سمو الشيخة/جواهر بنت محمد القاسمي قرينة الحاكم، ويُعاونها نائب للرئيس وأمانة عامة يُعينون بقرار من الرئيس، وللمجلس في سبيل القيام بمهامه الإدارية ممارسة الصلاحيات الآتية:
١. رسم السياسة العامة للمجلس واعتماد الخطط الاستراتيجية اللازمة لذلك.
 ٢. دراسة واعتماد مشروعات التشريعات المتعلقة بأهداف واختصاصات المجلس.
 ٣. وضع اللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس.
 ٤. إقرار العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يُبرمها المجلس.
 ٥. إقرار تبادل المعلومات والبيانات المتصلة بنشاط المجلس بما يساهم في مجال التنمية الاجتماعية محلياً وإقليمياً.
 ٦. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
 ٧. أية مهام أخرى تتفق مع أهداف واختصاصات المجلس.

صلاحيات الرئيس

المادة (٨)

- يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:
١. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية لعمل المجلس.
 ٢. اعتماد الخط والبرامج للجهات المتخصصة وإصدار التوجيهات اللازمة لذلك.
 ٣. اعتماد تعيين مدراء الجهات المتخصصة وكبار موظفي المجلس.
 ٤. تفويض بعض من صلاحياته لكبار الموظفين في المجلس وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

الأمانة العامة للمجلس

المادة (٩)

يكون للمجلس أمانة عامة تتولى تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات حتى تمام تنفيذها، ويتولى رئاستها أمين عام يُعين بقرار من الرئيس ويُحدد القرار درجته المالية والوظيفية، ويُعاونه في ذلك عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والفنيين ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الأمانة العامة، ويختص الأمين العام بما يلي:

١. تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات.
٢. الإشراف على سير العمل في المجلس.
٣. اقتراح الخطط العامة واللوائح التي تُنظم العمل في الأمانة العامة للمجلس وتُحقق تقدمه ورفع مستوى أداء العاملين فيه.
٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس ورفعها إلى الرئيس لاعتماده.
٥. اقتراح الموازنة العامة والحساب الختامي للأمانة العامة للمجلس وعرضهما على الرئيس لاعتمادهما.
٦. تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٧. تمثيل المجلس أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقته مع الآخرين.
٨. تمثيل المجلس في التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس ومتابعة حسن تنفيذ بنودها.
٩. إعداد التقارير الدورية اللازمة عن سير العمل في المجلس ورفعها إلى الرئيس.
١٠. الإشراف على شؤون اجتماعات المجلس ومتابعة أعمال اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يُشكلها المجلس والتنسيق فيما بينها ورفع توصياتها إلى الرئيس.
١١. إعداد التقرير السنوي بإنجازات المجلس وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفعها إلى الرئيس.
١٢. تفويض بعض من اختصاصه لمعاونيه في الأمانة العامة.
١٣. أي مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ربح استثمار أموال المجلس.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

الهيكل التنظيمي

المادة (١١)

بناءً على اقتراح الأمين العام واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بقرار من الرئيس.

الأحكام الختامية

المادة (١٢)

تلتزم الجهات المتخصصة بالأنظمة والضوابط التي تصدر عن المجلس، كما وتلتزم بتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها المجلس لتحقيق أغراضه.

المادة (١٣)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٤)

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (١٥)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠م بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٣ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة